ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Preventing THE CRIME OF Conflict of Interest in the Iraqi and Algerian Legal Systems

The researcher. QASIM MOHAMMED JASIM

PhD Student, Department In Criminal Law And Criminology, Faculty Of

Law And Political Science, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

zqasimalmasoudy72@gmail.com

Associate Professor prof. Dr. Abd al-Rida Javan Jafari

Faculty Of Law And Political Science, Ferdowsi University Of Mashhad, Mashhad, Iran

Javan-J@um.ac.ir

Dr. Seyed Hossein Hosseini Faculty Of Law And Political Science, Ferdowsi

University Of Mashhad, Mashhad, Iran

shosseini@um.ac.ir

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 1 June 2025
- Accepted 31August 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:
- Conflict of Interest
- Legal Prevention
-Administrative Corruption
- Iraqi Law
- Algerian Law

Abstract Conflict of interest as one of the main causes of administrative corruption. It occurs when a public official's private interests override their legal duties and negatively affect the integrity of decision-making. This study seeks to answer the question of how legal frameworks for preventing the crime of conflict of interest are defined in Iraqi and Algerian criminal law, and what are their shortcomings? To answer this question, the researcher collected the texts of the constitution, anti-corruption laws, and administrative regulations in both countries, and evaluated them using a content analysis approach. Subsequently, the main articles were compared on three levels of prevention: constitutional, administrative, and criminal. The results indicate the following: 1-The Iraqi legislator, in the Integrity and Illicit Gains Commission Law No. 30 of 2011 as amended, provides a relatively limited definition of conflict of interest, whereas there is no explicit legal definition for this concept in the Algerian legal system. As a result, the limited scope of the definition in Iraq and its complete absence in Algeria leads to ambiguity and difficulty in interpreting and applying regulations. 2- The Algerian legislator, in the Prevention and Combating of Corruption Law No. 06_01 of 2006, relies on the transparency of economic procedures by criminalizing conflict of interest (Article 34) and requiring asset disclosure (Article 36). 3- There are common gaps in both countries, such as the lack of objective standards for defining conflict of interest, weak research capabilities, and the absence of an independent oversight body.

The research summary emphasizes the need to formulate a precise legal definition in Algerian law, in addition to expanding the scope of persons covered, strengthening institutional coordination, and establishing uniform penalties in both

countries, which could significantly improve the effectiveness of the criminal policy for combating corruption and public trust.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الوقاية من جريمة تعارض المصالح في النظام القانوني العراقي والجزائري

الباحث: قاسم محمد جاسم

طالب دكتوراه قسم القانون الجنائي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي، مشهد، ايران

zqasimalmasoudy72@gmail.com

الأستاذ المشرف: بروف. عبد الرضا جوان جعفري بجنوردي

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، ايران

Javan-J@um.ac.ir

الأستاذ المشارك. الدكتور سيد حسين حسيني

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، ايران

shosseini@um.ac.ir

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / حزيران/ ٢٠٢٥
- القبول : ٣١ / آب/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **تعارض المصالح**
- **الوقاية القانونية**
- **فساد اداري**
- **القانون العراقي**
- **القانون الجزائري**

الخلاصة: تضارب المصالح باعتباره أحد الأسباب الرئيسية للفساد الإداري. ويحدث عندما تطغى المصالح الخاصة للموظف العام على واجباته القانونية، وتؤثر سلبًا على سلامة اتخاذ القرار. تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن سؤال حول كيفية تحديد الأُطر القانونية للوقاية من جريمة تضارب المصالح في القانون الجنائي العراقي والجزائري، وما هي أوجه القصور فيها؟ للإجابة على هذا التساؤل قام الباحث على جمع نصوص الدستور وقوانين مكافحة الفساد واللوائح الإدارية في كلا البلدين، وتم تقييمها من خلال منهج تحليل المحتوى. بعد ذلك، تمت مقارنة المواد الرئيسية على ثلاثة مستويات للوقاية :الدستوري، والإداري، والجنائي. حيث تشير النتائج إلى ما يلي: ١) يعرض المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لعام ٢٠١١ المعدل، تعريفًا محدود نسبيًا لتضارب المصالح، بينما لا يوجد تعريف قانوني صريح لهذا المفهوم في النظام القانوني الجزائري. ونتيجة لذلك، فإن محدودية نطاق التعريف في العراق وغيابه المطلق في الجزائر يؤدي إلى الغموض والصعوبة في تفسير اللوائح وتطبيقها. ٢) يعتمد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم ٠٦_ ٠١ لعام ٢٠٠٦ على شفافية الإجراءات الاقتصادية، من خلال تجريم تضارب المصالح في (المادة ٣٤)، والكشف عن الأصول (المادة ٣٦). ٣) توجد فجوات مشتركة في كلا البلدين، مثل عدم وجود

معايير موضوعية لتحديد تضارب المصالح، وضعف القدرات البحثية، وعدم وجود هيئة إشراف مستقلة .يؤكد ملخص البحث على ضرورة صياغة تعريف قانوني دقيق في القانون الجزائري، بالإضافة إلى توسيع نطاق الأشخاص المشمولين، وتعزيز التنسيق المؤسسي، وإنشاء عقوبات موحدة في كلا البلدين، مما قد يؤدي إلى تحسين فعالية السياسة الجنائية لمكافحة الفساد والثقة العامة بشكل كبير. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة في العقود الأخيرة، ومع تزايد دور الدولة في الاقتصاد وتعقد أنظمة الحوكمة، تحولت ظاهرة

"تضارب المصالح "إلى أحد الركائز الأساسية في تحليل الفساد الإداري. هذه الظاهرة تحدث عندما تتعارض أو تتداخل المصالح الخاصة للموظف العام مع واجباته العامة، مما يؤثر على حيادية اتخاذ القرار ويهدد الثقة المجتمعية. وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[١] دعت الدول الأعضاء إلى وضع آليات للشفافية والإفصاح والضمانات الجنائية، إلا أن تجارب الدول العربية تظهر أن نماذج الوقاية لا تزال غير متجانسة وأحيانًا غير فعالة.

بعد عام ٢٠٠٣، سعى العراق من خلال كتابة الدستور لعام ٢٠٠٥ وتأسيس هيئة النزاهة[٢] بموجب الامر رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة باعتبارها جهازاً منفصلاً ومستقلاً ادارياً ومالياً مسؤولاً يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون، وتعرف هيئة النزاهة بأنها (هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويمثلها رئيسها ومن يخوله)[٣] ومن ثم اصدار القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ والذي تم بموجبة تسمية هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.[٤] إلى تصميم نظام متعدد المستويات للحد من تضارب المصالح. يشمل هذا النظام إلزام المسؤولين بالإفصاح عن الذمة المالية، وتجريم عدم الإفصاح، ومنع توظيف الأقارب. في المقابل، ركزت الجزائر من خلال مراجعة الدستور في عام ٢٠٢٠ وإصدار قانون مكافحة الفساد رقم ٠١/٠٦ واللوائح التنفيذية ١٠/٢٣٦ و١٥/٢٤٧، على شفافية العقود العامة، والتصريح عن أصول المسؤولين، وتقديم الحماية الجنائية للمبلغين.

أهمية البحث:

[١] - صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
[٢] - كانت تسمى سابقاً بموجب الامر رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤ ب (المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة) ولكن الآن اصبح اسمها بموجب الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ بهيئة النزاهة كما ورد في نص المادة (١٠٢) منه.
[٣]- المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة٢٠١١.
[٤]- قانون تعديل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية لجمهورية العراق (الوقائع العراقية) بالعدد ٤٥٦٨ ربيع الثاني ١٤٤١ ه / ٢٣ كانون الأول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع، من عدة نواحي، ابرزها حداثة الموضوع بشكل عام إذ يعد من المواضيع المستجدة على الساحة القانونية وخاصة في القانون الجنائي، وكذلك تشتت المؤسسات المعنية في الوقاية من هذه الجريمة والنقص في المؤشرات الموضوعية. الأمر الذي يستلزم تبني سياسة تحليل الأبعاد القانونية للوقاية من هذه الجريمة على ثلاثة مستويات :دستورية، إدارية، وجنائية.

مشكلة البحث:

ان ظاهرة تعارض المصالح تؤثر بشكل سلبي على المصلحة العامة، وبسبب انتشارها في العديد من الدول ومنها العراق فلا تزال قوانين هذه الدول تخلو من إجراءات وقائية مناسبة، وفي ضوء هذه المشكلة محل العرض يمكن أن تنبثق تساؤلات نوجزها بما يلي:

١- ما المقصود بجريمة تعارض المصالح؟
٢- ما هي الأطر القانونية للوقاية من جرائم تضارب المصالح في القانون العراقي والجزائري؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث **المنهج الوصفي_ التحليلي** للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث في النظام القانوني العراقي والجزائري وجمع الوثائق والمواد المكتبية ذات الصلة والتركيز على المواد المتعلقة بالدستور والوقاية الإدارية وقوانين جريمة تعارض المصالح في كلا البلدين العراقي والجزائري.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث على النحو التالي: مبحث **الأول**: يتعلق بمفهوم جريمة تعارض المصالح المطلب الأول في اللغة والاصطلاح. والمطلب الثاني في القانون العراقي والجزائري. اما المبحث **الثاني** :يحلل آليات الوقاية من جريمة تعارض المصالح في القانون العراقي والجزائري، في الأبعاد الثلاثة: القانون الدستوري، الإداري، والجزائي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تعارض المصالح

المطلب الأول: تعريف لغوي واصطلاحي تعارض المصالح:

أولا: تعريف تعارض المصالح في اللغة:

من المنظور اللغوي، تعني كلمة "تعارض" التقابل، المواجهة، أو المنع بين شيئين أو أكثر، بحيث يمنع وجود أحدهما تحقق الآخر، أصل الكلمة في اللغة العربية مشتق من مادة "عَرَضَ" التي تعني "الظهور" أو "الوقوف في مواجهة شيء". ووفقًا لابن منظور، فإن التعارض يعني التضاد بين أمرين بحيث يغلب أحدهما على الآخر أو يمنع اجتماعهما. (١)

من الناحية اللغوية، تُستخدم الكلمة في سياق يمتنع فيه الوحدة أو الاتحاد بين أمرين. (٢)، بناءً على ذلك، فإن مفهوم "التعارض" من الناحية اللغوية يدل على نفي التعايش وضرورة ترجيح أحد الطرفين على الآخر. من جهة أخرى، كلمة "منافع" هي جمع لكلمة "منفعة"، والتي تعني في الأصل الشيء الذي يجلب الخير والفائدة لحالة أو شيء معين. قد تتحقق المنفعة عن طريق جلب الخير أو دفع الشر. (٣)

وفي المعاجم اللغوية، تُعرّف المنفعة بأنها الهدف الذي يسعى الإنسان لتحقيقه، سواء كانت رغبات عقلانية أو شهوانية. (٤) وتقابل المنفعة كلمة "فساد"، التي تشير إلى فعل أو حالة لها آثار سلبية أو ضارة. (٥)

يُعرف هذا المفهوم في اللغة الإنجليزية بمصطلح **"Conflict of Interest"**، ويشير إلى حالة لا يستطيع فيها الفرد أداء واجبه بحيادية، لأن مصالحه الشخصية تؤثر على قراراته. (٦)

من مجموع المعاني اللغوية لهذين المصطلحين، يمكن استنتاج أن تعارض المصالح من الناحية اللغوية يشير إلى حالة تتواجد فيها مصلحتان أو أكثر غير متوافقتين في وقت واحد، وتتطلب الفصل أو الترجيح بينهما لمنع الفساد المحتمل.

---

[١] - ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور، (لسان العرب) ، ط ١، ج ٩، مؤسسة التاريخ، الإسلامي، بيروت ١٤١٣ ه - ١٩٣٩ م، ص ١٣٨.

[٢] - نعمة، انطوان واخرون، (المنجد في اللغة العربية المعاصرة) ، دار المشرق، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٩٦٦.

[٣] - د. محمد سعيد رمضان البوضي (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢٣

[٤] - إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (الموافقات)، ط ١، ج ٢، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٧٧م، ص ٤٣٠

[٥] - لويس معلوف، (المنجد في اللغة والاعلام)، الطبعة العشرون، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٢٣

[٦] - Organization for Economic Co_operation and Development (OECD), Managing conflict of interest in the public sector (OECD guidelines and country experiences), OECD PUBLISHING, 2005,P11.

ثانيا": تعريف اصطلاحي تعارض المصالح

وعلى الرغم من حداثة المصطلح في الأدبيات القانونية، يمكن تتبع أصوله الفقهية والتحليلية في أعمال المفكرين الإسلاميين وفي الوثائق الدولية.

من وجهة نظر الفقه الإسلامي، يشير تضارب الأصول إلى التمانع، أي حالة التعارض بين دليلين لا يمكن الجمع بينهما. يعرف الفقه الإمامية التعارض بأنه عدم تطابق بين دليلين، بحيث ينقض كل منهما مضمون الحكم الآخر. (١)، فيما يرى الغزالي أن المصطلح يعني اجتماع النقيضين الذي لا يمكن أن يتحقق في نفس الزمان والمكان. (٢)، أما الإمام الأسنوي، أحد أصوليي أهل السنة، فيعرف التعارض بأنه حالة يتقابل فيها شيئان بحيث يمنع وجود أحدهما تحقق الآخر. (٣) هناك أيضاً خلافات حول مفهوم "المنفعة "في الفقه الإسلامي. فقد اعتبرها بعض الفقهاء مرادفة لتحقيق الربح وتجنب الخسارة. (٤)، بينما توسع آخرون في تعريفها لتشمل المصالح العقلية والعاطفية والاجتماعية. (٥)

تم تقديم تعريفات متعددة في القانون المقارن أيضًا. على سبيل المثال، في الفقه الجنائي العراقي، يُعرَّف تضارب المصالح على النحو التالي: "حالة يوجد فيها تضارب فعلي أو محتمل بين مصلحتين عامتين، أو بين مصلحة عامة وخاصة، بحيث تؤثر هذه الحالة على أداء الموظف الحكومي لمسؤولياته، أو قد يكون لها مثل هذا التأثير في المستقبل". (٦)، يؤكد هذا التعريف على الحالات الفعلية والمحتملة للتضارب، ويشير إلى عواقبه من الناحية الجنائية.

على الصعيد الدولي، أشارت منظمات مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في وثائقها الاستراتيجية إلى ضرورة تحديد وإدارة تضارب المصالح كأحد الأدوات الرئيسية لمكافحة الفساد. (٧) وفقًا لهذا النهج، يتحول تضارب المصالح إلى جريمة عندما تتغلب المصالح الشخصية على المسؤوليات المهنية وتؤدي إلى إساءة استخدام المنصب العام.

---

١ - محمد جواد مغنية، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ط ١ دار، العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥ ص، ٤٢٨

٢ - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (المستصفى من علم الأصول)، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م. ص٢٢٦

٣- الإسنوي نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٢٠/٢). نقلا عن العساف، كمال محمود سليمان (المواجهة الجنائية لتعارض المصالح – دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ١١)

٤ _ الغزالي، مصدر السابق

٥ - إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (الموافقات)، ط ١، ج ٢، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٧٧م، ص ٤٣٠

٦ - صالح حسن كاظم، تعارض المصالح، بحث مقدم الى دائرة الشؤون القانونية في هيأه النزاهة العراقية ص١١ منشور الكترونيا" على موقع هيأه النزاهة العراقية: www.Nazano.IQI

٧- Organization for Economic Co-operation and Development (OCED),Managing-Conflict of Interest in the Public sector (OECD GUIDELINES AND COUNTRY EXPERIENCES),2005,p ٢٣

نتيجة لذلك، يتطلب التعريف الاصطلاحي لتضارب المصالح من منظور القانون الجنائي الجمع بين التحليل الفقهي، والتفسير القانوني المقارن، والفهم الدولي لمفهوم الفساد والنزاهة الإدارية. يلعب هذا المفهوم، كأحد العناصر الهيكلية للفساد الإداري، دورًا محوريًا في التشريعات الجنائية المعاصرة.

المطلب الثاني: تعريف جريمة تضارب المصالح في القانون

أولا: في القانون العراقي

في القانون العراقي، ورد التعريف القانوني "لتعارض المصالح" بشكل صريح لأول مرة في المادة (١ / البند ثامناً) من القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ (تعديل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لسنة ٢٠١١). وبموجب هذا البند، يُعرّف "تضارب المصالح" على النحو التالي: "كلّ حالٍ يكون فيه للمكلَّف أو زوجه أو أولاده أو مَن له صلة قرابة إلى الدرجة الثانية مصلحةٌ ماديّة تتعارض مع منصبه أو وظيفته".([1])

يُشير هذا النص إلى أن المشرّع العراقي ابتعد عن النهج السابق الذي كان يتّسم بالغموض وقدم تعريفًا مباشرًا، إلا أن نطاقه لا يزال محدودًا. فمن الناحية الشخصية، يقتصر التعريف على "المكلَّفين بالخدمة العامة" وأقاربهم من الدرجة الثانية فقط، متجاهلًا بذلك العلاقات المؤثرة الأخرى، مثل المصالح الحزبية أو التنظيمية أو غيرها من العلاقات غير القرابة. ومن الناحية الموضوعية، يركز التعريف على "المصالح المادية" دون أن يغطي الأبعاد غير المالية، مثل الجوانب السياسية أو المعنوية أو ما يتعلق بالسمعة.

لذلك، على الرغم من أن هذا النص القانوني يعد خطوةً إيجابية نحو توضيح المفهوم، فإنه لا يكفي ليشمل جميع أنواع تعارض المصالح المتعددة، ويحتاج إلى استكمال تشريعي.

كما نصّ البند (ثالثًا/ ب) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ المعدّل لقانون سنة ٢٠١١، صراحةً على أن: "قضية الفساد تشمل كل حالة يكون فيها للموظف العام أو زوجه أو أولاده أو أقاربه من الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع واجبات أو منصبه الوظيفي". ورغم أن هذا التعريف موجز، إلا أنه يمثل نقطة انطلاق هامة نحو تحديد حالات تضارب المصالح .لكن التحليل المفاهيمي له يظهر أنه يواجه بعض القيود من ناحيتين :الشخصية والموضوعية.

[1] - انظر المادة (١ / ثامنًا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩

من الناحية الشخصية، يقتصر نطاق الأفراد الذين يشملهم هذا البند على الأشخاص المعروفين في القانون باسم "المكلفين بالخدمة العامة"، والذين تم تعريفهم في المادة (١/رابعًا). ([1]) ووفقًا للمادة (١٦/أولاً)، هؤلاء الأفراد ملزمون بتقديم إقرارات الذمة المالية. ويشمل هؤلاء الأشخاص كبار المسؤولين الحكوميين والقضاة والمسؤولين المحليين والضباط العسكريين ورؤساء الهيئات العامة وكبار المديرين الإداريين. يحد هذا التعريف من دائرة الأفراد المعرضين لتضارب المصالح، في حين أنه من الناحية الاجتماعية والواقعية قد يواجه آخرون مواقف مماثلة.

من الناحية الموضوعية، يقتصر التعريف المذكور على المصالح المادية والعلاقات الأسرية حتى الدرجة الثانية، ولا يشير إلى أشكال أخرى من المصالح مثل: المصالح المعنوية، أو الأخلاقية، أو الانتماءات الاجتماعية، أو الحزبية، أو المؤسسية.

"وبناءً على ذلك، يمكن استنتاج أن المشرّع العراقي، من خلال تقديمه لهذه الإشارة التشريعية، لم يقدّم تعريفًا مفاهيميًا، بل اكتفى فقط بتحديد حالات تضارب المصالح المحتمل، وفي غياب تعريف واضح وأساسي، ترك تطبيق لوائح مكافحة تضارب المصالح للتفسيرات التنفيذية والإجراءات الإدارية. لذا، يمكن القول إن تضارب المصالح في القانون الجنائي العراقي هو حالة ينشأ فيها تعارض فعلي بين المصالح الخاصة (الشخصية أو العائلية) والواجبات العامة للموظف أو المسؤول العام، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة الإدارية، الحياد المهني، أو الثقة العامة".

ثانيا"_ تعريف جريمة تعارض المصالح في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري تعارض المصالح في المادة ٨ من القانون رقم ٠١/٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها اذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد". ([2])

[1] _ تنص الفقرة ٤ من هذه المادة على أن" :المُكَلَّف: هو الفرد الذي يلتزم بتقديم تقرير إقرار الذمة المالية من بين الأشخاص المذكورين في المادة (١/أولاً) من هذا القانون".

[2] - المادة (٨) من القانون ٠٦ – ٠١، المؤرخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد ١٤، الصادر في ٨ مارس ٢٠٠٦ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١١- ١٥ المؤرخ ٢ أوت ٢٠١١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، الصادر في ١٠ أوت ٢٠١١

كما تم التأكيد على هذا المفهوم في مجال الصفقات العمومية، وذلك في التعليمات الرئاسية رقم ١٠-٢٣٦ والتعليمات الحالية رقم ١٥-٢٤٧، ([1])، التي تنظم إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ووفقًا لهذه النصوص، "إذا تعارضت المصالح الخاصة لموظف مع المصلحة العامة، وأثر هذا التعارض على عملية الإشراف أو التنفيذ أو إبرام صفقة عمومية، يُلزم الموظف بالإفصاح عن وضعه والتنحي عن دوره التنفيذي المرتبط بتلك الصفقة."

على الرغم من أن هذه اللوائح تشرف على الإجراءات الرقابية والوقائية وتشير بوضوح إلى ضرورة الإفصاح والتنحي في حالة تعارض المصالح، يجب الأخذ في الاعتبار أن القوانين الجزائرية لم تقدم تعريفًا جوهريًا، دقيقًا وتحليليًا لمفهوم "تعارض المصالح "نفسه. بمعنى آخر، لم يضع المشرّع الجزائري معيارًا محددًا لتحديد متى تتلاقى "المصالح الخاصة" مع "المصالح العامة" أو متى تصبح قوية لدرجة تعيق قرارات الفرد.

وبناءً على ذلك، يمكن الاستنتاج أنه على الرغم من وجود لوائح واضحة نسبيًا فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح والتنحي، إلا أن القوانين الجزائرية، مثلها مثل القوانين العراقية، تفتقر إلى تعريف شامل ومانع ودقيق لمفهوم تعارض المصالح .وهذا ما يؤدي إلى غموض في التفسير القضائي والإداري لهذا المفهوم في مجال مكافحة الفساد الإداري.

المبحث الثاني: ابعاد الوقاية القانونية لجريمة تعارض المصالح

تُعد الوقاية القانونية من جرائم تعارض المصالح أحد المكونات الجوهرية في بناء سياسات فعّالة لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الهياكل المؤسسية والقانونية. تهدف هذه الوقاية إلى حماية النظام المؤسسي والاجتماعي من التأثيرات السلبية الناتجة عن استغلال المناصب لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الصالح العام. ونظراً لطبيعة هذه الجرائم متعددة الأبعاد، فإن مكافحتها تتطلب وضع إطار قانوني متكامل يستند إلى الشفافية والمساءلة والردع الوقائي. تتمثل الوقاية القانونية من جرائم تعارض المصالح في ثلاثة أبعاد رئيسية: الوقاية الجنائية، الوقاية الدستورية، والوقاية الإدارية.

فيما يتعلق بالوقاية الجنائية، فإنها تُشكل محوراً رئيسياً في التصدي لهذه الجرائم، حيث تعتمد على النصوص والأحكام القانونية التي تُجرّم الأفعال ذات الصلة وتحدد العقوبات المناسبة لها. تشمل الوقاية الجنائية صياغة أحكام قانونية واضحة تُعرّف الأفعال الإجرامية المتعلقة بتعارض المصالح وتحدد العقوبات الرادعة لها. ([2])، إلى جانب تصميم برامج متكاملة لإعادة تأهيل المخالفين لمعالجة الأسباب

[1] - المرسوم الرئاسي ١٠- ٢٣٦ المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٠، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد ٥٨، المؤرخة ١٧ اكتوبر ٢٠١٠. الجزائر

[2] - مسعود، محادي، جريمة تعارض المصالح، مصدر سابق، ص ٢٤.

الكامنة وراء ارتكاب الجريمة. كما تبرز أهمية تعزيز دور الجهات الرقابية والقضائية في الكشف عن المخالفات وملاحقة مرتكبيها بفعالية.

أما الوقاية الدستورية، فتؤدي دوراً أساسياً في خلق بيئة قانونية تمنع الجرائم المرتبطة بتعارض المصالح. تعمل هذه الوقاية على حماية الحقوق الأساسية مثل الحق في المحاكمة العادلة والشفافية، مما يقلل من احتمالات استغلال النفوذ. وتشمل هذه الوقاية تكريس مبادئ الفصل بين السلطات لضمان عدم استغلال السلطة التنفيذية أو التشريعية لتحقيق مكاسب شخصية، إلى جانب تعزيز استقلال القضاء ليكون قادراً على محاسبة المسؤولين دون تأثيرات خارجية. ([1]).

فيما يخص الوقاية الإدارية، فإنها تُركز على ضبط العمليات المؤسسية بشكل يحد من احتمالات وقوع جرائم تعارض المصالح. يتم ذلك عبر تعزيز الشفافية من خلال فرض آليات الإفصاح عن المصالح الشخصية وتفعيل نظم التدقيق الداخلي والخارجي لرصد أي انحرافات في السلوك الإداري. كما تُسهم مدونات السلوك الوظيفي في إلزام المسؤولين بالتقيد بمعايير النزاهة والشفافية، مما يُعزز ثقافة المسؤولية المؤسسية. ([2])

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن الوقاية القانونية من جرائم تعارض المصالح هي مجموعة التدابير والأحكام التشريعية (القانونية) والتنظيمية الشاملة التي تهدف إلى منع أي تداخل بين المصالح الشخصية والمسؤوليات الوظيفية بما يضمن حماية المصلحة العامة وسيادة القانون. تقوم هذه الوقاية على تكامل الأبعاد الجنائية، والدستورية، والإدارية؛ حيث تضع القوانين الجنائية تعريفاً دقيقاً للجرائم وتقرّ العقوبات المناسبة لضمان الردع والإصلاح، بينما تسهم الضمانات الدستورية في تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء ومنع استغلال السلطة. على الجانب الإداري، تُرسّخ الوقاية القانونية مبادئ الشفافية والمساءلة من خلال تنظيم الأنشطة المؤسسية وآليات الإفصاح والرقابة، مما يعزز ثقافة النزاهة المؤسسية ويحد من السلوكيات المنحرفة. هذا التعريف الشامل يُبرز الطبيعة التكاملية للوقاية القانونية في معالجة جرائم تعارض المصالح وضمان نظام قانوني عادل وفعّال.

---

[1]- كوسر عثمانية، عبد الكريم (استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية). مجلة الحقوق والعلوم السياسية, ٤(١) , ٨١-٩١. ٢٠١٧

[2] - عبد المعطى، أمل محمد حمزة، (الضوابط القانونية لمنع تعارض المصالح فى ضوء إجراءات ابرام العقود الإدارية" _دراسة مقارنة_)، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة دار العلوم الرياض المملكة العربية السعودية، الإصدار السادس العدد أربعة وخمسون، تاريخ الإصدار: ٢ – نيسا ن – ٢٠٢٣ م

المطلب الأول: الوقاية القانونية من جريمة تعارض المصالح في العراق

اولا"- الوقاية الدستورية

تُمثل المادة ١٦ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، التي تنص على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، إحدى الركائز الدستورية التي يمكن أن تساهم في الوقاية من جرائم تعارض المصالح. يُبرز هذا النص أهمية تكافؤ الفرص بوصفه ضمانة دستورية لتعزيز مبدأ المساواة ومنع التمييز أو المحاباة، وهو ما يمكن اعتباره جزءاً من الجهود الوقائية التي تهدف إلى الحد من الظروف التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح.

في هذا السياق، يؤكد النص الدستوري على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين العراقيين، ما يُلزم الدولة بإزالة كافة العقبات التي قد تتيح منح امتيازات غير مستحقة بناءً على صلات شخصية أو وجود تضارب في المصالح. إن الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص يُسهم في تقليص إمكانية استغلال المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية، حيث تفرض الدولة ضوابط تنظيمية ورقابية تُعزز من عدالة توزيع الفرص والموارد. ([1])، هذا الالتزام ينسجم مع الأهداف الوقائية للقانون، إذ يعمل على تقويض الأوضاع التي يمكن أن تُمهّد لوقوع الجرائم.

علاوة على ذلك، تُبرز هذه المادة أهمية التزامات الدولة القانونية في ضمان المساواة، وهو ما يفرض على السلطات العامة وضع سياسات وآليات واضحة للرقابة والتنظيم، بما يحدّ من استغلال المناصب العامة أو السلطات الرسمية لمصلحة أفراد أو جهات معينة. من خلال ذلك، يتم تعزيز الشفافية في عمليات التعيين أو التعاقد أو منح الامتيازات، مما يقلل من احتمالية ارتكاب السلوكيات ذات الصلة بتعارض المصالح. وعليه، فإن تأثير هذه المادة يتجلى في قدرتها على إرساء ثقافة الالتزام بالقانون وتعزيز بيئة عمل تُكرّس النزاهة وتمنع أي محاولات لاستغلال النفوذ. ([2]).

إن التأثير الوقائي لهذه المادة يظهر جلياً عندما تُطبَّق مبادئ تكافؤ الفرص بشكل صارم في مجالات مثل الوظائف العامة أو الصفقات الحكومية، حيث يتم بذلك الحد من قدرة الأفراد على استخدام مواقعهم لتحقيق مصالح ذاتية أو مصالح غير مشروعة للآخرين. هذا الإطار الوقائي يتماشى مع المفهوم العلمي للوقاية من الجريمة، الذي يُركّز على إزالة الدوافع والفرص المُمكنة لارتكاب الجرائم، ويعمل على تحييد الظروف التي قد تُفضي إلى استغلال المناصب العامة.

---

[1] - عمران، د. علي سعد. (التأصيل الدستوري والقانوني لمشروعية التعليم العالي الالكتروني في العراق مجلة قضايا سياسية كلية العلوم السياسة جامعة النهرين، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٦١، السنة الثاني عشر، ٢٠٢٠، ص ٤٣ (٣٧_ ٥٦)

[2] - د. ميدون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، كلية الحقوق/ جامعة النهرين https://nazaha.iq تاريخ الزيارة ٢٠/ ٢٠٢٣

بناءً على ذلك، تُلزم المادة ١٦ الدولة ليس فقط بتكريس مبدأ المساواة على المستوى التشريعي، ولكن أيضاً بضمان تطبيق هذا المبدأ من خلال آليات رقابية فاعلة تُعزز من الشفافية وتُرسّخ النزاهة في مختلف العمليات الإدارية والمؤسسية. إن هذا الالتزام يُعزز من قدرة الدولة على تقليل احتمالية ارتكاب جرائم تعارض المصالح من خلال وضع حواجز قانونية تمنع استغلال المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية أو تفضيل جهات معينة، مما يُسهم في حماية المصلحة العامة وترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية.

أيضاً، تُعد المادة ٧٣ (أولاً) من الدستور العراقي، التي تنص على استثناء مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري، بما يشمل جرائم تعارض المصالح، من نطاق العفو الخاص، حكماً دستورياً محورياً يسهم في الوقاية من هذه الجرائم. يعكس هذا النص التزاماً صريحاً بعدم التساهل مع الجرائم التي تمس النزاهة والشفافية في إدارة الوظيفة العامة، مما يعزز من مكانة القانون كأداة رئيسية لحماية المصلحة العامة وردع الفساد. ([1])

إن استثناء جرائم الفساد المالي والإداري من العفو الخاص يُعزز من الردع العام، إذ يُوجه رسالة واضحة إلى المجتمع بأن هذه الجرائم تُعامل بصرامة ولا يُسمح بأي تنازل قانوني قد يُضعف أثر العقوبة. إدراك الأفراد لهذا النهج الصارم يدفعهم إلى الابتعاد عن الممارسات التي قد تُفضي إلى تعارض المصالح، مما يُقلل من احتمالية وقوع هذه الجرائم. هذا الاستثناء يشكل أيضاً ردعاً خاصاً، حيث يُحرم مرتكبو الجرائم من أي أمل بالإفلات من العقاب، مما يُعزز لديهم الشعور بجدية العواقب القانونية ويدفعهم إلى الامتثال للقوانين المتعلقة بالنزاهة والشفافية.

إلى جانب تعزيز الردع، تُكرّس المادة مبدأ المحاسبة، إذ تُبرز أن الجرائم التي تضر بالصالح العام، مثل جرائم تعارض المصالح، ليست قابلة للمساومة أو التخفيف. هذا المبدأ يدعم ثقافة الامتثال القانوني ويُرسّخ الثقة في النظام القضائي، حيث يدرك الأفراد أن القانون يُطبق بشكل عادل وحازم في مواجهة أي محاولات لاستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

في المحصلة، تُبرز هذه المادة دور القانون الدستوري في تحقيق الوقاية من الجرائم ذات الطابع المالي والإداري، من خلال مزيج من الردع العام والخاص، ودعم مبدأ المحاسبة، ووضع حواجز قانونية صارمة تحول دون استغلال المناصب لتحقيق مصالح ذاتية. هذا النهج يعكس التزام الدستور العراقي بتعزيز الشفافية وحماية المصلحة العامة، ويُظهر كيف يمكن للمواد الدستورية أن تُسهم في بناء بيئة قانونية تُكرّس النزاهة والعدالة.

ثانيا": الوقاية الإدارية

[1] - الزبيدي، د. نوار، (السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد)، ٢٠١٦، مجلة المنصور، العدد ٢٥.ص ٥٥

تلعب بعض النصوص القانونية الواردة في "قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع " لعام ٢٠١١ المعدل لعام ٢٠١٩ دوراً مهماً ومساعداً في الوقاية الإدارية من جريمة تعارض المصالح، وذلك من خلال تأسيس إطار قانوني متكامل يُعزز من الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة. هذه النصوص تشكل أدوات قانونية تسعى لتحقيق الوقاية من الجرائم ذات الطبيعة الإدارية، مثل تعارض المصالح، عبر إستراتيجيات وقائية متعددة الأبعاد.

تُبرز المادة ٣ البند سابعاً من قانون هيئة النزاهة لعام ٢٠١١ المعدل التزام الهيئة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمكافحة الفساد أو الوقاية منه، مع التأكيد على ضرورة أن تكون هذه الإجراءات فعالة ومناسبة لتحقيق أهداف الهيئة. هذا النص يُعد حجر الأساس في بناء سياسة وقائية تستند إلى التدخل المسبق قبل وقوع الجريمة، حيث يحدد شرطين أساسيين لأي إجراء وقائي، وهما الضرورة والفعالية. من خلال هذا النص، تُعزز الهيئة قدرتها على التدخل بشكل مباشر في معالجة العوامل التي تؤدي إلى تعارض المصالح، مما يقلل من احتمالية وقوع الجرائم. ([١])

أما المادة ١٠ من القانون نفسه في البند ثالثاً، فقد خصصت دائرة الوقاية كجزء من البنية التنظيمية للهيئة، والتي تضطلع بمسؤوليات رئيسية تشمل تدقيق الذمم المالية ومراقبة تضخم الأموال. هذه المسؤوليات تضع نظاماً رقابياً يهدف إلى كشف المخالفات المالية التي قد تكون مؤشراً على وجود تعارض مصالح. كما أن إعداد لائحة السلوك الوظيفي يُساهم في وضع معايير أخلاقية واضحة تمنع استغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية، ما يُعزز من الشفافية داخل المؤسسات. ([٢])، علاوة على ذلك، تضمنت تعديلات قانون هيئة النزاهة لعام ٢٠١٩ إضافة البند ثامناً للمادة ١٠ يتعلق بإنشاء دائرة التخطيط والبحوث. هذه الدائرة تضطلع بمسؤوليات تشمل إعداد وتنفيذ الخطط الإستراتيجية السنوية وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالفساد، بما في ذلك قياس أسبابه وآثاره وطرق منعه. هذا التوجه يعكس انتقالا نحو الوقاية المبنية على التحليل العلمي للظواهر الإدارية والفساد، مما يُوفر قاعدة معرفية تسهم في اتخاذ قرارات مستنيرة تُركز على معالجة الجذور الهيكلية للمشاكل الإدارية وأسبابها المتنوعة المختلفة. ([٣])

---

[١]- عبد الرحيم، احمد. (اليات التصدي لتعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة _ دراسة مقارنه _)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين / مجلد ٢٣ العدد ١ سنة ٢٠٢١ ص ٢٩

[٢]- محمد بيدار برجين عليا، علي شاكر عبد المحسن، (الآليات القانونية لتحقيق الشفافية في الوقاية من الفساد الإداري في العراق وإيران)، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الثاني، خريف وشتاء ١٤٠٢ ه. ش/ ٢٠٢٣ م، ص ٤١٩

[٣] - أيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة تقدمت بها الطالبة إلى مجلس كلية الإدارة والإقتصاد / جامعة كربلاء كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٩ ص ١٩

كما أن المادة ٢٠ من القانون المعدل لعام ٢٠١٩ تُركز بشكل مباشر على منع حالات تعارض المصالح من خلال حظر تعيين الأقارب حتى الدرجة الثانية في الوظائف الخاضعة لإدارة المكلف، إضافة إلى إلزام المكلف بالتخلي عن المصالح المتعارضة أو ترك منصبه. هذه المادة تُرسخ مبدأ منع تضارب المصالح في مراحل مبكرة، مما يُقلل من فرص استغلال العلاقات الشخصية لتحقيق مصالح خاصة، حيث يتم الاعتماد على معالجة مصدر حدوث تضارب المصالح.

أما المادة ٢١ من نفس القانون، فتُبرز أهمية التعاون بين الهيئة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين في تنفيذ مهام منع الفساد ومكافحته. هذا التعاون يُعزز من فعالية الرقابة الإدارية من خلال تبادل المعلومات والجهود المشتركة في الكشف عن المخالفات ومعالجتها وتحقيق نتائج في الوقاية من مختلف صور الفساد الإداري.

بناءً على ما سبق، يُمكن القول إن هذه النصوص القانونية تضع أسساً متينة لنظام وقائي إداري يسعى إلى منع سلوكيات تعارض المصالح عبر تعزيز الشفافية والرقابة والمساءلة في الإدارة العامة. النصوص تُركز على معالجة الأسباب الجذرية للفساد، وتُوفر أدوات فعالة للتدخل في الوقت المناسب. من خلال الاعتماد على هذه الآليات، يُمكن بناء ثقافة إدارية قائمة على النزاهة والالتزام بالقانون، مما يُسهم في حماية المصلحة العامة وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية.

ثالثا": الوقاية الجنائية

بعض أحكام قانون تعديل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لعام ٢٠١٩ تمثل إطاراً قانونياً متكاملاً يهدف إلى تعزيز الوقاية القانونية الجنائية من جرائم تعارض المصالح. تتجلى الطبيعة الوقائية الجنائية للنصوص المذكورة من خلال الجمع بين الإجراءات الوقائية وآليات التجريم والعقاب التي تُرسخ الامتثال وتحُد من استغلال المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

المادة ١٦ تضع حجر الأساس في الوقاية القانونية الجنائية، حيث تلزم شريحة واسعة من المسؤولين والمكلفين في الدولة بتقديم إقرارات عن ذممهم المالية، مع تضمين أموال الأزواج والأولاد. هذا الالتزام يعزز الشفافية ويخلق بيئة يصعب فيها إخفاء الكسب غير المشروع أو استغلال النفوذ الشخصي الذي يشكل بدوره جريمة. لذلك فأن دور هذه المادة في الوقاية القانونية الجنائية يتضح من قدرتها على كشف الانحرافات المالية المحتملة قبل أن تتحول إلى جرائم فعلية، مما يخلق رادعاً نفسياً وقانونياً للمكلفين، بينما لا تتضمن المادة ١٦ نصاً عقابياً بحد ذاتها، فإن ارتباطها بالمادتين ١٧ و١٩ يُبرز طبيعة الوقاية الجنائية لهذه الأحكام.

المادة ١٧ تُكمّل المادة ١٦ من خلال تفصيل الإجراءات اللازمة لضمان تقديم الإقرارات المالية بشكل منتظم ودقيق. الإلزام بتقديم الاستمارات ضمن جداول زمنية محددة، وإلزام المكلفين بالإجابة على ملاحظات الهيئة، يعزز من الطبيعة الوقائية لهذه المادة. بالإضافة إلى ذلك، تمنح هذه المادة الهيئة صلاحيات التحري عن الذمم المالية حتى في غياب الامتثال الطوعي من قبل المكلفين، وهو ما يمثل جانباً وقائياً نشطاً يمنع التلاعب المالي. عندما تُكتشف زيادات كبيرة غير مبررة في الأموال، تحيل الهيئة الأمر إلى قاضي التحقيق وفقاً للمادة ١٧/سابعاً، مما يربط مباشرة بين الجانب الوقائي والعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ١٩ من نفس القانون تمثل صلب الوقاية القانونية الجنائية في القانون المذكور، حيث تُجَرّم بشكل مباشر الأفعال التي تعيق تحقيق الأهداف الوقائية المنصوص عليها في المادتين ١٦ و١٧. على سبيل المثال، الامتناع عن تقديم الإقرارات المالية دون عذر مشروع (المادة ١٩/أولاً) يُعاقب بالحبس، مما يُجبر المكلفين على الامتثال للإجراءات الوقائية. كما أن تقديم معلومات كاذبة أو إخفاء معلومات ذات صلة بالكسب غير المشروع (المادة ١٩/خامساً) يُعد جريمة تستوجب عقوبات صارمة، بما يضمن مصداقية الإقرارات ويحد من محاولات التلاعب.

الحماية الإضافية التي توفرها المادة ١٩/ سابعا، عبر تجريم تخلف إزالة التعارض بين المصالح خلال المدة المذكورة في البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة واعفاء المكلف غير الموظف من منصبه.

الارتباط بين هذه المواد يعكس بنية قانونية متكاملة، فالمادة ١٦ تضع الإطار الوقائي من خلال إلزام تقديم الإقرارات، بينما تُفعّل المادة ١٧ هذا الإطار من خلال فرض إجراءات متابعة ورقابة مستمرة. المادة ١٩ تأتي كمرحلة نهائية لتأمين الامتثال وضمان عدم الإفلات من المحاسبة، سواء عبر الامتناع عن الإقرار أو التلاعب بالمعلومات. هذا التداخل بين الوقاية والعقاب يُعتبر نموذجاً لدمج الجوانب الوقائية والإجرائية في التشريعات الجنائية الحديثة. (١) هذه النصوص تُبرز تبني المشرع العراقي بتطبيق مفهوم الوقاية القانونية الجنائية، حيث تُؤسس أحكام قانونية تُقلل من فرص ارتكاب جرائم تعارض المصالح من خلال فرض الشفافية، الرقابة الصارمة، والعقوبات الرادعة.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن بعض أحكام قانون تعديل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع لعام ٢٠١٩ يُمثل نموذجاً فعّالاً في الوقاية من جرائم تعارض المصالح، من خلال الدمج بين الأحكام الوقائية والجنائية يُبرز التكامل في مقاربة المشرّع العراقي للتعامل مع هذه السلوكيات. هذه النصوص لا

---

١ - د. بن سماعيلي محمد، الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية، مقال منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، khabbab@hotmail.fr تاريخ الاطلاع ١٥/ ١١/ ٢٠٢٤

تُعزز فقط من النزاهة والشفافية، بل تُسهم في بناء منظومة قانونية تضمن حماية المال العام وتعزز من ثقة المواطنين في المؤسسات العامة.

المطلب الثاني: الوقاية القانونية من جرائم تعارض المصالح في الجزائر

أولا": الوقاية الدستورية

بداية، يجب التأكيد على دقة النصوص الدستورية التي تشكل الإطار الوقائي لجريمة تعارض المصالح في الدستور الجزائري المعدل. بناءً على المواد المادة ٢٣([1])، والمادة ١٨١([2])، والمادتان ٢٠٢([3]) و٢٠٣([4]) الجديدتان، يتضح أن المشرّع الدستوري الجزائري قد سعى إلى تأسيس بنية دستورية تعزز من الشفافية والنزاهة، مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة الوقاية كوسيلة فعّالة للحد من السلوكيات التي تمثل خرقاً للوظيفة العامة أو انحرافا عن المصلحة العامة. ([5])

إن المادة ٢٣ من الدستور تنص على حماية المؤسسات العامة وتؤكد على ضرورة الشفافية في إدارة الشؤون العامة. هذه المادة تلعب دوراً جوهرياً في الوقاية من تعارض المصالح لأنها تؤسس مبدأً عاماً يُلزم جميع المسؤولين والموظفين العموميين بالعمل وفق قواعد تحمي المصلحة العامة من أي تداخل مع المصالح الشخصية. الشفافية هنا ليست مجرد مبدأ أخلاقي بل أداة إجرائية تفرض على المؤسسات الالتزام بالكشف عن القرارات والإجراءات، ما يُعزز من قدرة الرقابة المؤسسية والمجتمعية على اكتشاف التداخلات غير المشروعة. الشفافية الدستورية كما حددتها هذه المادة تُرسّخ بيئة عمل تقلل من

---

١ - لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثّراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة. يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتهما. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

٢ -المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة مكلّفة بالتّحقيق في تطابق العمل التّشريعيّ والتّنفيذيّ مع الدّستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادّيّة والأموال العموميّة وتسييرها.

٣ -تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية. استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

٤- تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها. ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

٥ - شمس الدين، خلف الله، سعدي حيدرة، (آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري ٢٠٢٠)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد ٧، العدد: ١، (2022)، ص (٣٠٢_ ٣١٧) تاريخ النشر ١٥/١/ ٢٠٢٢جامعة العربي التبسي، تبسة.

احتمالية نشوء المصالح المتعارضة، لأنها تجعل السلوك الإداري محط الأنظار العامة، وبالتالي تُحَفِّز الامتثال.

أما المادة ١٨١ فتُركّز على الدور الحيوي الذي تلعبه المجالس المنتخبة والهيئات الرقابية في ضمان نزاهة المسؤولين وتعزيز الشفافية. إن النص على هذا الدور الرقابي يعكس فهماً متقدماً للوقاية من الجرائم الإدارية، بما فيها تعارض المصالح. (١)، الرقابة هنا ليست مجرد أداة عقابية بعد وقوع الفعل، بل تمثل نظاماً وقائياً يحول دون استغلال المنصب العام. فالهيئات الرقابية، سواء كانت على مستوى السلطة التشريعية أو التنفيذية، تساهم في وضع حدود واضحة بين المصالح الشخصية والمسؤوليات العامة. الرقابة بهذا الشكل تُعَدّ جزءاً من النظام القانوني الوقائي الذي يضع الضمانات اللازمة لمنع نشوء بيئات عمل تُسَهِّل تضارب المصالح.

بالإضافة إلى ذلك، تبرز المادتان ٢٠٢ و٢٠٣ الجديدتان كنصوص دستورية حديثة تُكرّس مفهوم الشفافية في الصفقات العمومية. الصفقات العمومية تعد من المجالات الأكثر تعرضاً لتعارض المصالح نظراً لحجم الأموال والموارد المتداولة فيها. هذا الالتزام يُسهم في بناء بيئة عمل تمنع ظهور حالات تعارض المصالح، حيث تضع القوانين والإجراءات حواجز أمام أي محاولات للتلاعب أو تقديم امتيازات غير مشروعة.

إن التحليل الدقيق لهذه المواد الدستورية يُظهر أن المشرّع الجزائري قد تبنى مفهوماً شاملاً للوقاية من تعارض المصالح. الوقاية هنا ليست مجرد منع لوقوع الفعل الإجرامي بل هي عملية استباقية تعتمد على ترسيخ قواعد الشفافية والنزاهة والمساءلة في كافة جوانب الحياة العامة. من خلال هذه النصوص، يتم تقليص الفجوات التي قد تُستغل لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، كما أنها توفر إطاراً قانونياً يُمَكِّن السلطات من التدخل السريع حال ظهور مؤشرات لتعارض المصالح.

من جهة أخرى يمكن القول إن الإطار الدستوري الجزائري يعكس إدراكاً لأهمية العوامل البيئية والمؤسسية في تقليل احتمالية وقوع الجرائم ومن أهمها جريمة تعارض المصالح التي تعتبر من أهم صور الفساد الإداري. وإن المواد الدستورية المذكورة أعلاه تُشكّل إطاراً وقائياً متقدماً يعكس تطوراً في التفكير القانوني الدستوري في الجزائر. من خلال التركيز على الشفافية، والنزاهة، والرقابة المؤسسية، تُصبح الوقاية من تعارض المصالح جزءاً من البناء المؤسسي للدولة، مما يُعزز من ثقة المواطنين ويُحَفِّز التنمية المستدامة.

---

١ - دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤ ص٧

ثانيا": الوقاية الإدارية

تُشكل الوقاية القانونية الإدارية من جريمة تعارض المصالح أحد الأعمدة الأساسية في تحقيق الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة، وتكمن أهميتها في منع استغلال المناصب لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة. في هذا الإطار، تُبرز النصوص القانونية في الدستور الجزائري وقانون مكافحة الفساد الجزائري أبعاداً متعددة تسهم في تعزيز هذه الوقاية من خلال آليات واضحة تُرسخ الإدارة السليمة والفعّالة. عند قراءة هذه النصوص، يتضح الدور الوقائي الذي تلعبه في الحد من تضارب المصالح وضمان التزام المسؤولين بالقواعد الأخلاقية والمهنية.

تُعتبر المادة ٢٣ من الدستور الجزائري الأساس القانوني لتعزيز الشفافية وحماية المؤسسات العامة. تُحدد هذه المادة الالتزام بالمبادئ التي تضمن إدارة الشؤون العامة وفقاً لمعايير النزاهة، وتمنع الموظفين العموميين من استغلال مناصبهم لأغراض شخصية. دور هذه المادة يتمثل في خلق بيئة قانونية تُشدد على ضرورة الالتزام بالمصلحة العامة في جميع القرارات الإدارية. على سبيل المثال، تفرض هذه المادة على المؤسسات اعتماد سياسات واضحة في التوظيف والترقيات واتخاذ القرارات الإدارية، بما يضمن عدم تداخل المصالح الشخصية مع المسؤوليات المهنية. ([1])

من جهة أخرى، وبالاستناد على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٦، نجد أن المادة ٣ ([2])، تُبرز أهمية معايير الكفاءة والنزاهة في التوظيف وإدارة الموارد البشرية، حيث تُلزم هذه المادة المؤسسات العامة باتباع إجراءات شفافة في اختيار الموظفين والترقيات، مما يُقلل من فرص تعيين أشخاص ذوي مصالح متضاربة. على سبيل المثال، تطبيق معايير الجدارة والإنصاف يضمن اختيار الكفاءات المناسبة، ويمنع أي تدخلات شخصية قد تُسهم في تعارض المصالح.

---

[1] - بويشطولة بسمة، قده حبيبة (آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج ٨، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٥٤٧_ ٥٦٦، جامعة ورقلة الجزائر.

٢- تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

١- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

٢- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

٣- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

٤- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

المادة ٤[١] من نفس القانون، المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، تُعتبر أداة رقابية قوية تُسهم في تعزيز الوقاية الإدارية. هذا النص يُلزم الموظفين العموميين بالإفصاح عن أصولهم المالية عند تولي المناصب وخلال فترة شغلهم لها، وأن أهمية هذه المادة تكمن في تمكين الجهات الرقابية من تتبع أي تغييرات مالية غير مبررة قد تشير إلى استغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية. بالإضافة إلى ذلك، هذا الإجراء يُعزز من مبدأ الشفافية ويُرسخ ثقافة المساءلة. [٢]

من جهة أخرى، إن المادة ٣٧[٣] التي تُلزم المؤسسات بوضع مدونات قواعد السلوك، تُوفر إطاراً قانونياً يُحدد القواعد الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها الموظفون العموميون. هذه القواعد تُسهم في توجيه سلوك المسؤولين نحو الممارسات السليمة وتحد من احتمالات التورط في تضارب المصالح. على سبيل المثال، يُمكن أن تنص هذه المدونات على حظر قبول الهدايا أو الامتيازات من جهات ذات صلة بعمل الموظف، مما يُقلل من فرص التأثير الشخصي على القرارات الإدارية.

أما المادة ٨[٤] تُضيف بُعداً مهماً يتمثل في الالتزام بالإفصاح عن أي تضارب بين المصالح الشخصية والمصلحة العامة. هذا النص يُمثل إجراءً وقائياً مباشراً يُلزم الموظفين بإبلاغ الجهات المعنية بأي مواقف قد تُؤثر على نزاهة قراراتهم الإدارية. دور هذه المادة يتجلى في تمكين المؤسسات من اتخاذ تدابير استباقية لمعالجة هذه المواقف قبل أن تتحول إلى انتهاكات قانونية.

وبالنسبة للمادة ٩[٥] المتعلقة بالصفقات العمومية تُعتبر من أكثر النصوص تأثيراً في مجال الوقاية الإدارية من تعارض المصالح. من خلال فرض الشفافية والنزاهة في جميع مراحل إبرام العقود، تمنع

١- قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

٢ - جلال برمضان، أمين قروي (إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية _ قسم العلوم القانونية والإدارية / تخصص قانون عام. الجزائر ٢٠١٩.

٣ - من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

٤ يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

٥- يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

هذه المادة استغلال النفوذ أو تقديم امتيازات غير قانونية. (٣٣)[١]، على سبيل المثال، تُلزم المادة المؤسسات بالإعلان عن جميع المعلومات المتعلقة بالمناقصات، مما يُتيح للجهات الرقابية والجمهور متابعة هذه العمليات وضمان عدم وجود تضارب في المصالح.

بناءً على ما سبق، يتضح أن النصوص القانونية المذكورة تُشكل إطاراً شاملاً يُسهم في تعزيز الوقاية الإدارية من جريمة تعارض المصالح. من خلال التأكيد على الشفافية، الرقابة، والمسؤولية، تُوفر هذه النصوص الأسس اللازمة لضمان إدارة فعّالة وعادلة للمصالح العامة، وتُعزز الثقة بين المواطنين والإدارة العامة.

ثالثا": الوقاية الجنائية

تُشكّل الوقاية القانونية الجنائية من جرائم تعارض المصالح ركيزة أساسية في إطار قانون مكافحة الفساد الجزائري، حيث تهدف إلى منع تعارض المصالح قبل حدوثه من خلال أحكام قانونية جنائية محكمة تُرسخ الالتزام بالنزاهة وتعزز الشفافية في الممارسات العامة. الوقاية هنا لا تقتصر على معاقبة السلوك الإجرامي بعد وقوعه، بل تشمل أحكام تهدف إلى التصدي للأفعال التي قد تفضي إلى تعارض المصالح أو استمرارها، مما يجعلها أداة فعّالة لحماية الصالح العام.

على سبيل المثال، تُعتبر المادة ٣٦[٢]، التي تلزم الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، واحدة من أهم الأحكام الوقائية الجنائية. هذا الالتزام يُجسد بوضوح بعداً جنائياً، حيث يصبح الإخلال بهذا الواجب جريمة يُعاقب عليها القانون، سواء كان ذلك بعدم التصريح أو تقديم تصريح كاذب. نلاحظ هذا النص يدعم الوقاية من وقوع تعارض المصالح من خلال فرض التزامات قانونية تُمكّن الجهات الرقابية من الكشف المبكر عن أي محاولات للإثراء غير المشروع، مما يُعزز الثقة في المؤسسات العامة.

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

[١]- أولاد علي، زينب، صنديد، عبد السلام. الآليات القانونية للوقاية من الفساد الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية _قسم الحقوق، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٣٢. الجزائر، ٢٠٢٠

٢ -يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (٢) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

كما إن المادة ٣٤(١)، التي تُجرّم حالات تعارض المصالح، ترتبط ارتباطا وثيقاً بالمادة ٢٩ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، حيث تُشكّل هذه الأخيرة الإطار القانوني الأساسي الذي يحدد الشروط والضوابط التي تمنع الموظفين العموميين من التورط في حالات تعارض المصالح عند أدائهم لمهامهم. المادة ٣٤ تعزز هذا الإطار من خلال النص على العقوبات التي تُفرض على أي موظف يخالف أحكام المادة ٩، مما يجعلها أداة فعّالة لتحقيق الردع العام والخاص في مجال الوقاية من جرائم تعارض المصالح. (٣)

الردع العام يتحقق هنا من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٤، والتي تعمل على إرسال رسالة حازمة إلى المجتمع بأسره بأن أي انتهاك للمبادئ الواردة في المادة ٩ سيواجه عقوبات صارمة. هذا التصريح القانوني الواضح يهدف إلى تعزيز ثقافة الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بالنزاهة والشفافية في الوظيفة العامة، مما يُثني الأفراد الآخرين عن التفكير في انتهاك هذه القواعد خشية التعرض للعقوبة. إن الوعي المجتمعي بوجود هذه العقوبات يُشكل حاجزاً نفسياً يحد من احتمالات الإقدام على ارتكاب جرائم مشابهة.

أما الردع الخاص، فيتجسد في الأثر المباشر للعقوبة على الشخص الذي ارتكب الجريمة. عند معاقبة الموظف الذي يخالف أحكام المادة ٩ استنادا إلى المادة ٣٤، يتم تعزيز الوعي الفردي بعواقب استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية. العقوبة لا تقتصر على تحقيق الجزاء، بل تهدف أيضاً إلى تصحيح سلوك الجاني وضمان عدم تكرار المخالفة مستقبلاً، مما يعزز الامتثال الفردي للقوانين. (٤)

---

١ -يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين (٢) وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة ٩ من هذا القانون.

٢ -يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

٣- مسعود، محادي، مصدر سابق، ص ٢١

٤ - فهد يوسف سالم الكساسبة، أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله -دراسة مقارنة- قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا- كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، قسم القانون العام، الأردن. ٢٠٠٩

بالإضافة إلى ذلك، ترتبط العقوبة بإعادة بناء الثقة بين الموظف ومحيطه المهني والاجتماعي من خلال الالتزام بمبادئ النزاهة بعد مواجهة العواقب القانونية. إن العلاقة بين المادتين ٩ و٣٤ تؤكد أن هذه الأخيرة تُكمّل الأولى من خلال توفير الأساس الردعي اللازم لضمان الامتثال. هذا التكامل يُبرز دور الجزاءات الجنائية كوسيلة فعّالة لتحقيق الوقاية من تعارض المصالح، مما يعكس الالتزام بتطبيق مفهوم الردع القانوني بشقيه العام والخاص لضمان النزاهة وحماية المصلحة العامة.

كما تُعد المادة ٤٥(١)، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري وقاية قانونية جنائية من جرائم تعارض المصالح لأنها تضع إطاراً قانونياً يُشجع على الكشف عن هذه الجرائم لمنع استمرارها أو استكمالها من خلال ضمان الحماية الجنائية للشهود والمبلغين. هذه الحماية تُعد جزءاً من الوقاية القانونية الجنائية لأنها تُركز على منع الجرائم قبل وقوعها أو استمرارها، وذلك بتوفير بيئة آمنة تُمكّن الأفراد من الإبلاغ عن حالات الفساد، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعارض المصالح، دون خوف من الانتقام أو الترهيب. الطابع القانوني الجنائي لهذه المادة يظهر بوضوح من خلال تجريم أي فعل إنتقامي أو تهديد ضد الشهود أو المبلغين. حيث ينص القانون على اعتبار أي محاولة للانتقام أو التهديد جريمة تستوجب العقاب.

إن تطبيق المادة ٤٥ يُسهم بشكل مباشر في الكشف عن جرائم تعارض المصالح، حيث يطمئن الأفراد الذين لديهم معلومات عن هذه الجرائم إلى أن القانون يحميهم. هذا يُعزز من تعاون الأفراد مع السلطات المختصة، وهو ما يُعتبر عاملاً أساسياً في الوقاية القانونية الجنائية، حيث يتم تمكين السلطات من جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبي الجرائم قبل أن تتفاقم. بالإضافة إلى ذلك، تُرسخ المادة ٤٥ بيئة قانونية تُعزز ثقافة النزاهة والثقة العامة، مما يُقلل من احتمالات ارتكاب الجرائم المرتبطة بتعارض المصالح. من خلال حماية المبلغين والشهود، تُعزز المادة فكرة أن القانون لا يقتصر على معاقبة الجناة فقط، بل يعمل أيضاً على حماية من يساهمون في الكشف عن الجرائم، مما يجعلها أداة فعّالة للوقاية القانونية الجنائية.

في هذا السياق، يتضح أن الوقاية القانونية الجنائية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري لا تقتصر على النصوص العقابية فحسب، بل تُشكّل منظومة متكاملة من الأحكام تُركز على استباق الجريمة من خلال فرض التزامات جنائية تُعزز النزاهة وتُقوض أي فرصة لاستغلال النفوذ أو تعارض المصالح.

---

١ - يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

هذه النصوص تُرسخ مفهوم الوقاية من الجريمة كنهج شامل، يعتمد على أدوات قانونية متعددة تسهم في حماية النزاهة العامة وضمان عدم إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية.

نتيجة

تُظهر نتائج البحث أن الوقاية من تضارب المصالح في العراق والجزائر مبني على ثلاث طبقات مترابطة :الدستور، والآليات الإدارية، والضمانات الجنائية. حيث يكمن الاختلاف الجوهري بين البلدين في أن العراق قدم لأول مرة تعريفًا رسميًا ولكنه محدودا لجريمة تضارب المصالح، حيث قصره فقط على المصالح المالية والأقارب المقربين للموظفين العموميين. في المقابل، لم يوضع بعد في القانون الجزائري تعريف جوهري وشامل لهذه الظاهرة، وتقتصر القواعد الحالية على إلزام الموظفين بالإفصاح عن المصالح والتنحي في حال تعارضها.

على مستوى الدستور، يسعى كلا البلدين للحد من الاستغلال الهيكلي للمنصب العام، وذلك من خلال التأكيد على شفافية ممارسة الحكم، والنزاهه الإدارية، وتكافؤ الفرص. أما على الصعيد الإداري، فقد اختار العراق نهجًا مؤسسيًا من خلال إنشاء هيئة متخصصة للنزاهة، وفرض الإلزام الدائم بالإفصاح عن الممتلكات، وتطبيق أنظمة الرقابة المالية، ومنع المحسوبية. بينما تركز الجزائر على إصلاح الإجراءات، وذلك عبر شفافية العقود العامة، وتوسيع نطاق الإفصاح عن الممتلكات، وحماية المبلغين عن الفساد. وفي البعد الجنائي، أكمل كلا النظامين الطبقة الرادعة قانونيًا عبر تجريم السلوكيات المرتبطة بتضارب المصالح ومخالفة التزامات الإفصاح، مع اختلاف أن العراق يشدد أكثر على معاقبة عدم التعاون في الإفصاح، في حين أن الجزائر تركز بشكل أكبر على تضارب المصالح نفسه. على الرغم من هذه الأنماط المشتركة، فإن أوجه القصور مثل محدودية التعريف العراقي، وغياب التعريف في الجزائر، والتغطية غير الكاملة للأفراد وأنواع المصالح، وغياب المؤشرات الموضوعية للتشخيص، والتشتت المؤسسي، وضعف البنية التحتية للمراقبة الإلكترونية، تجعل الكفاءة الرادعة للأطر الحالية غير كاملة.

لذلك، يخلص البحث إلى أن صياغة تعريف شامل ومانع لتضارب المصالح، وتعميم شمول اللوائح لتشمل جميع أصحاب المناصب العامة وأصحاب المصالح التعاقدية، وإنشاء قاعدة بيانات ذكية ومتكاملة للإفصاح عن الأصول والتبعيات، وتأسيس مؤسسة مستقلة ومسؤولة تتمتع بسلطة التفتيش والتحقيق والإحالة المباشرة للقضايا، هو شرط الانتقال من الاستجابة اللاحقة إلى الوقاية المسبقة وتعزيز الثقة العامة في سيادة القانون في كلا البلدين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا" – المؤلفات

١. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور، (لسان العرب)، ط ١، ج ٩، مؤسسة التاريخ، الإسلامي، بيروت ١٤١٣ ه - ١٩٣٩ م، ص ١٣٨.
٢. نعمة، انطوان واخرون، (المنجد في اللغة العربية المعاصرة)، دار المشرق، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٩٦٦.
٣. د. محمد سعيد رمضان البوضي (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢٣
٤. إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (الموافقات)، ط ١، ج ٢، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٧٧م، ص ٤٣٠
٥. لويس معلوف، (المنجد في اللغة والاعلام)، الطبعة العشرون، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٢٣
٦. محمد جواد مغنية، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ط ١ دار، العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥ ص، ٤٢٨
٧. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (المستصفى من علم الأصول)، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م. ص٢٢٦

ثانيا" - الرسائل والاطاريح:

١. الإسنوي نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٢٠/٢). نقلا عن العساف، كمال محمود سليمان (المواجهة الجنائية لتعارض المصالح – دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ١١)
٢. محادي مسعود، جريمة تعارض المصالح، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة زيان عاشور – الجفلة، ٢٠١٩- ٢٠٢٠ ص ٢٤.
٣. أيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة تقدمت بها الطالبة إلى مجلس كلية الإدارة والإقتصاد / جامعة كربلاء كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٩ ص ١٩.

٤. دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤ ص٧

٥. فهد يوسف سالم الكساسبة، أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله -دراسة مقارنة- قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا- كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، قسم القانون العام، الأردن. ٢٠٠٩

٦ - أولاد علي، زينب صنديد عبد السلام، الاليات القانونية للوقاية من الفساد الإداري – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية – ص ٣٢. الجزائر. ٢٠٢٠

٧- جلال برمضان، أمين قروي (إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية _ قسم العلوم القانونية والإدارية / تخصص قانون عام. الجزائر ٢٠١٩

ثالثا"- المقالات

١. إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (الموافقات)، ط ١، ج ٢، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٧٧م، ص ٤٣٠

٢. كوسر عثمانية، عبد الكريم، (استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية). مجلة الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٧. مج (١) طبعه٤، ٨١-٩١.

٣. أمل محمد حمزة عبد المعطى، (الضوابط القانونية لمنع تعارض المصالح في ضوء إجراءات ابرام العقود الإدارية" _دراسة مقارنة_)، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة دار العلوم الرياض المملكة العربية السعودية، الإصدار السادس العدد أربعة وخمسون، تاريخ الإصدار: ٢ – نيسا ن – ٢٠٢٣

٤. د. علي سعد عمران، (التأصيل الدستوري والقانوني لمشروعية التعليم العالي الالكتروني في العراق مجلة قضايا سياسية كلية العلوم السياسة جامعة النهرين، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٦١، السنة الثاني عشر، ٢٠٢٠، ص ٤٣ (٣٧_ ٥٦)

٥. د. نوار الزبيدي، (السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد)، ٢٠١٦، مجلة المنصور، العدد ٢٥.ص ٥٥

٦. احمد، عبد الرحيم، (اليات التصدي لتعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة _ دراسة مقارنه _)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين / مجلد ٢٣ العدد ١ سنة ٢٠٢١ ص ٢٩
٧. محمد بيدار برجين عليا، علي شاكر عبد المحسن، (الآليات القانونية لتحقيق الشفافية في الوقاية من الفساد الإداري في العراق وإيران)، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الثاني، خريف وشتاء ١٤٠٢ ه. ش/ ٢٠٢٣ م، ص ٤١٩
٨. شمس الدين، خلف الله، سعدي حيدرة، (آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري ٢٠٢٠)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد ٧، العدد: ١، (2022)، ص (٣٠٢ _ ٣١٧) تاريخ النشر ٢٠٢٢/١/١٥جامعة العربي التبسي، تبسة.
٩. - بويشطولة بسمة، قده حبيبة، (آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج ٨، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٥٤٧ _ ٥٦٦، جامعة ورقلة الجزائر.

رابعا" – الموقع الالكتروني

١. صالح حسن كاظم، تعارض المصالح، بحث مقدم الى دائرة الشؤون القانونية في هيأه النزاهة العراقية ص١١ منشور الكترونيا" على موقع هيأه النزاهة العراقية: www.Nazano.IQI
٢. - د. ميدون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، كلية الحقوق / جامعة النهرين تاريخ الزيارة ٢٠/ ١/ ٢٠٢٣ https://nazaha.iq
٣. د. بن سماعيلي محمد، الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية، مقال منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، khabbab@hotmail.fr تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠٢٤

خامسا" - التشريعات

١_دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م.

٢_ دستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٧٦ المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٩٦ المعدل بالقانون ٠٢_ ٠٣ في ١٠ ابريل ٢٠٠٢ والقانون ١٩_ ٠٨ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨

٣_ قانون تصديق الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

٤_ قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩.

٥_ قانون ٠٦_٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٤، بتاريخ ٣/٨ / ٢٠٠٦.

سادسا – المصادر الاجنبية

١-Organization for Economic Co-operation and Development (OCED),Managing Conflict of Interest in the Public sector (OECD GUIDELINES AND COUNTRY EXPERIENCES),2005,p٢٣

٢-Organization for Economic Co_operation and Development (OECD), Managing conflict of interest in the public sector (OECD guidelines and country experiences), OECD PUBLISHING, 2005,P11.